[مطلب جعل الذمي داره بيعة أو كنيسة وإخراجه من ملكه باطل]

قلت: أرأيت الذمي إذا جعل داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في حياته وصحته وأشهد على ذلك وأشهد أنه قد أخرجه عن ملكه للوجه الذي جعل له؟ **قال**: هذا باطل لا يجوز وهي كسائر ماله فإن مات فهي ميراث بين ورثته. **قلت**: فما تقول في الذمي يجعل داراً له مسجداً للمسلمين وبناه كما تبنى المساجد وأشهد عليه وأخرجه عن ملكه وأذن للناس أن يصلوا فيه؟ **قال**: هذا عندنا قربة إلى الله عز وجل يتقرب به المسلمون فأما أهل الذمة فليس هذا قربة عندهم ألا ترى أنه لو أوصى أن تبنى داره مسجداً بعد موته أن ذلك لا يجوز؟ وكذلك لو أوصى الذمي أن يحج عنه بألف درهم كان هذا باطلاً لا يجوز من قبل أن هذا باطل ليس مما يتقرب به أهل الذمة إلى الله تعالى. **قلت**: فما تقول إن أوصى الذمي أن تبنى داره مسجداً لقوم بأعيانهم أو لأهل محلة بأعيانهم؟ **قال**: أستحسن أن أجيز هذا من قبل أن هذا وصية لقوم بأعيانهم. **قلت**: أليس من قول أصحابنا أن ذمياً لو أوصى أن يحج عنه أن الوصية باطلة؟ **قال**: بلى. **قلت**: فإن أوصى أن يدفع ذلك إلى قوم بأعيانهم يحجون به؟ **قال**: الوصية لقوم بأعيانهم جائزة يدفع ذلك إليهم إن شاؤوا حجوا بذلك وإن شاؤوا لم يحجوا.

[مطلب وقف الذمي داره على البيعة أو الكنيسة]

قلت: أرأيت الذمي إذا وقف أرضاً له أو داراً له أو مستغلاً على بيعة أو كنيسة أو بيت نار؟ **قال**: إن كان فعل ذلك في صحته فالوقف باطل وذلك ميراث بين ورثته إذا مات وإن كان حياً فله بيع ذلك وإخراجه عن الحال التي جعله عليها. **قلت**: فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على بيعة كذا وكذا أو قال على البيعة تصرف غلة تلك الصدقة فيما تحتاج إليه هذه البيعة من البناء والمرمة؟ **قال**: هذا باطل من وجهين أما أحدهما فإن ذلك معصية وأما الوجه الآخر فإنه ينقطع ولا يكون وقفاً مؤبداً. **قلت**: فما تقول إن قال تستغل هذه الصدقة فتنفق غلتها في إصلاح البيع وفي الإسراج فيها وفيما تحتاج إليه من الزيت للإسراج فيها؟ **قال**: هذا عندي باطل من قبل أنه معصية لله تعالى.

[مطلب الوقف على الرهبان والقسيسين باطل إلا أن يخص الفقراء]

قلت: وكذلك إن قال تجري غلة هذه الصدقة على الرهبان والقسيسين؟ **قال**: هذا باطل. **قلت**: فإن خص فقال الرهبان والقسيسين الذين في بيعة كذا وكذا؟ **قال**: هذا باطل. **قلت**: وكذلك إن قال على القوّام الذين في بيعة كذا وكذا؟ **قال**: هذا كله باطل. **قلت**: فما تقول إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة تجري غلتها على فقراء بيعة كذا وكذا؟ **قال**: هذا جائز من قبل أنه إنما قصد في هذا إلى الصدقة، ألا

ترى أنه لو وقف وقفاً على فقراء النصارى أني أجيز ذلك وكذلك لو عم ولم يخص فقال تجري غلة صدقتي هذه في الفقراء؟ **قال**: هذا جائز. **قلت**: فما تقول إن جعل الذمي أرضاً له صدقة موقوفة فقال تنفق غلتها على بيعة كذا وكذا فإن خربت هذه البيعة كانت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها في الفقراء والمساكين؟ **قال**: يجوز الوقف وتكون في الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك شيء. **قلت**: فما الذي يجوز لأهل البيعة من ذلك؟ **قال**: ما كان عند المسلمين قربة إلى الله تعالى، وما كان عند أهل الذمة قربة فاجتمع في ذلك الأمران من المسلمين ومنهم أنفذته وأمضيته وما كان عند أهل الذمة قربة وليس هو قربة عند المسلمين لم يجز وكذلك ما كان عند المسلمين قربة ولم يكن عند أهل الذمة قربة لم يجز ذلك إلا ما ذكرنا مما خص به قوماً بأعيانهم.

قلت: أرأيت النصراني إذا جعل أرضاً له صدقة موقوفة أبداً على أن يجهز بغلتها الغزاة؟ **قال**: إن كان في الغزاة قوم مخالفون لمذهبه من أهل الكفر وجعل آخر هذه الصدقة للمساكين فذلك جائز. **قلت**: فإن قال يغزى بغلة هذه الصدقة الروم؟ **قال**: لا يجوز هذا من قبل أنهم لا يتقربون في دينهم بغزو الروم. **قلت**: فتردّ الوقف؟ **قال**: إن كان جعل غلته للمساكين أنفذتها في المساكين. **قلت**: فما تقول إن كان الواقف يهودياً أو مجوسياً فوقف أرضاً له في غزو قوم؟ **قال**: إن كان أولئك من غير أهل الذمة وكانوا مخالفين لدينه وكان أهل دينه يتقربون بغزوهم أنفذته. **قلت**: فما تقول إن قال رجل من أهل الذمة قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أن تستغل فما فضل من غلتها بعد النفقة عليها فرّق ذلك في أبواب البر؟ **قال**: من البر عند أهل الذمة عمارة البيع والكنائس وبيوت النيران والصدقة على المساكين فأجيز الصدقة وأبطل الباقي. **قلت**: فتجعل الغلة كلها في الفقراء؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن قال الذمي تجعل غلة صدقتي هذه في أكفان الموتى أو قال في حفر القبور؟ **قال**: هذا جائز وتكون الغلة في أكفان موتاهم وحفر القبور لفقرائهم، ألا ترى أنه لو أوصى بثلث ماله في أكفان الموتى أجزت ذلك ويكفن به فقراؤهم؟ فكذلك الوقف. **قلت**: أرأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة في فقراء جيراني وله جيران مسلمون ونصارى ويهود ومجوس وهو نصراني؟ **قال**: الوقف جائز ويفرق في فقراء جيرانه من المسلمين وغيرهم. **قلت**: فإن كان جيرانه مسلمين أو من أهل الذمة من غير أهل دينه؟ **قال**: هذا جائز وتفرق غلة صدقته في جيرانه على ما حدّ من ذلك. **قلت**: وكيف أجيز[1] هذا وفقراء جيرانه ينقطعون إما أن يستغنوا وإما أن تخرب المحلة فتبطل الصدقة على

(١) الظاهر تجيز بصيغة الخطاب. كتبه مصححه.

جيرانه؟ **قال**: إنما قلت هذا جائز على أنه جعل ذلك للفقراء من بعد جيرانه فيكون وقفاً مؤبداً لا ينقطع أبداً ما دامت الدنيا فإن كان لم يجعل آخر هذه الصدقة للفقراء لم أجز ذلك وأبطلته. **قلت**: أرأيت إن جعل داراً له صدقة موقوفة يسكنها الفقراء من أهل دينه فإن استغنوا عن سكناها استغلت وصرفت غلتها في الفقراء؟ **قال**: هذا جائز. **قلت**: وكذلك إن جعل سكناها لقوم بأعيانهم فإن انقرضوا استغلت وصرفت غلتها في الفقراء؟ **قال**: هذا جائز. **قلت**: وكذلك إن وقف الذمي على أهل بيته أو على قرابته أو على مواليه أو على فقراء هؤلاء ومن بعدهم على المساكين؟ **قال**: هذا جائز. **قلت**: وسبيله في أهل بيته وقرابته ومواليه سبيل المسلمين يدخل في الوقف كل من كان يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام؟ **قال**: نعم. **قلت**: ولم قلت هذا وليس هو بمسلم؟ **قال**: من قبل أن من كان يناسبه إلى هذا الأب الذي ذكرته من أهل بيته وهو معروف فإذا كان أباً معروفاً دخل ولد هذا الرجل المعروف في أهل بيت هذا الواقف وكان الوقف لهم جارياً. **قلت**: ويدخل في أهل بيته كل من كان حياً يوم وقف الوقف وكل من يحدث فيما يستقبل؟ **قال**: نعم. **قلت**: وكل وقف وقفه الذمي فجعل غلة ذلك فيما لا يجوز مثل قوله في عمارة البيع والكنائس وبيوت النيران والإسراج فيها ومرمتها أليس ذلك بباطل؟ **قال**: بلى. **قلت**: فإن قال يكون آخر غلة هذا الوقف للفقراء؟ **قال**: تكون الغلة للفقراء ويبطل ما قال في مرمة البيع والكنائس وبيوت النيران والإسراج فيها.

[مطلب وقف الذمي على بيت المقدس صحيح]

قلت: فإن قال تكون غلة هذا الوقف في ثمن الزيت والإسراج في بيت المقدس؟ **قال**: هذا جائز من قبل أن أهل الذمة يتقربون بذلك وهو عند المسلمين قربة أيضاً. **قلت**: فإن قال في كتاب صدقته يشترى بما يستغل من هذه الصدقة بعد النفقة عليها عبيد فيعتقون عني في كل سنة أو قال في بعض ذلك؟ **قال**: هذا كله جائز. **قلت**: فلو أن رجلاً من أهل الإسلام دخل في بعض هذه الأهواء التي يكفر بها عند قوم من أهل الإسلام ولم يعتقد دينا غير الإسلام فوقف وقفاً؟ **قال**: أجيز له من ذلك ما أجيز للمسلمين.

[مطلب وقف المرتد]

قلت: فما تقول في المرتد عن الإسلام إذا انتحل دينا من أديان أهل الذمة إما دين النصارى أو دين اليهود أو دين المجوس فوقف وقفاً في حال ردته؟ **قال**: أما قول أبي حنيفة رحمه الله فإنه إن قتل على ردته أو مات بطل وقفه ولم يجز ما صنع من ذلك وأما قول محمد بن الحسن رحمه الله فإنه يجيز له من ذلك ما يجوز لأهل الدين